

البرهان في أصول الفقه

يدرك الماء الفرات عذبا ويدركه من هاجت عليه المرة الصفراء ممقرا مرا .
39 - وقد اختلف المحققون في مكالمتهم فذهب الأكثرون إلى الانكفاف عنهم فإن غاية المناظر اضطرار خصمه إلى الضروريات فإذا كان مذهبهم جحدها والتمادى فيها فكيف الإنتفاع بمكالمتهم ومن النظر من كلمهم بالتقريبات وضرب الأمثال وإلزام التناقض فقال للأولين أنكروا العلوم وادعيتهم العلم بانتفائها كلها وهذا تناقض لا ينكره عاقل .
والذي أراه أنه لا يتصور أن يجتمع على عقدهم فرقة من العقلاء من غير فرض تواطوء على الكذب .

فصل في حد العلم وحقيقته .

40 - قال قائلون منا العلم تبين المعلوم على ما هو به وهذا مدخول من جهة أن التبين مشعر بوضوح الشيء عن إشكال وهذا يخرج العلم القديم عن الحد .
وقال الشيخ أبو الحسن C العلم ما يوجب لمن قام به كونه عالما .
وهذا وإن كان يطرد وينعكس فهو مدخول فإن من جهل العلم وحمله جهله به على السؤال عنه فهو جاهل بكل اسم مشتق منه ووضوح ذلك يغنى عن بسطه وأصدق شاهد في فساد جريانه في كل صفة يفرض السؤال عنها